

القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٥٥٢، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وكذلك البيان الصادر عن رئيسه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/15) وإذ يؤكد أحكامها مجدداً،

وإذ يشير إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والعامل بتوجيه من اللجنة، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير إلى التقرير المؤقت المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والتقرير النهائي الصادر عن الفريق في ٧ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات المنصوص عليها في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)،

وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات موثوقة وواقعية ومستقلة، وفقاً لولاية فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب أحكام المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الأمر؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريراً لمنتصف المدة عن أعماله في أجل أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويطلب أيضاً أن يقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً في أجل أقصاه ثلاثون يوماً قبل انتهاء ولايته، يضمّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق تقريره النهائي إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، لدى انتهاء ولايته؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج ما يعتزم القيام به من عمل في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من بعد تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة حول ذلك البرنامج، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق إلى اللجنة أي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.